

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبندين (أ،ب) من خامسا من المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات المشار إليها البندان الآتيان :

(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس :

١ - رسم قيد لأول مرة مقداره ١٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الآداب ،
والحقوق والتجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ، ودار العلوم ، والدراسات العربية
والبنات والتربية بالنسبة للأقسام الأدبية ، ومقداره ١٥٠٠ جنيه استرليني في الكليات
والمعاهد الأخرى .

٢ - مصروفات دراسية سنوية مقدارها ١٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة
الأولى المبينة في الفقرة (أ / ١) ، ومقدارها ١٥٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد
الأخرى .

(ب) بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا :

١ - رسم قيد لأول مرة مقداره ١٢٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١)، ومقداره ١٧٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى.

٢ - مصروفات دراسية سنوية :

يؤدي طالب الدبلوم مصروفات مقدارها ١٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١)، ومقدارها ١٣٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى.

يؤدي طالب درجة الماجستير مصروفات مقدارها ١٢٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١)، ومقدارها ١٥٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .

ويؤدي طالب درجة الدكتوراه مصروفات مقدارها ٢٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١)، ومقدارها ٢٥٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩١/٩٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٠ م)

حسنى مبارك